

أقوال في الزكاة مهمة ، لأمة

للأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي

—>>><<<—

أراجع من أجل الطبعة الثانية لكتابي (الإسلام الصحيح) مؤلفات القوم ، فأجد في (إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وفي مفاتيح الغيب ، وفي المُحْكَمِ) هذه الأقوال المظيمة المهمة في الزكاة والمعونة . وهي أقوال لاتسأل راويها تفسيراً ولا تفصيلاً ؛ إنها تشرح نفسها ، وتعلن أمرها ، وتذكر وتندّر ، بل تكاد تنطق بالحق معونة مثل الأناس الناطقة . وقد رأيت أن أتجمل نشرها في (رسالتنا) الإسلامية ، والسبق من دأب (الرسالة) ومن دأبها تعجيل الخير .

— ١ —

قال الإمام أبو عبد الله محمد المروفي بن قسيم الجوزية في (إعلام الموقعين عن رب العالمين) :

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أسقط القطع عن السارق في عام الجماعة . قال السعدى : حدثنا هارون بن إسماعيل الخراز : حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير : حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة . قال السعدى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : العذق النخلة ، وعام سنة الجماعة . فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إى لمرى .

قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه ؟

فقال : لا . إذا حنته الحاجة على ذلك ، والناس في مجاعة وشدة . وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي ، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع ؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك إما بالثمن أو بجائناً على الخلاف في ذلك . والصحيح وجوب بذله بجائناً لوجوب المساواة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإشارة بالتفصل مع ضرورة المحتاج .

قلت : قد درى الخد عن السارق في غير المجاعة وفي غير السنة ، في (سيرة عمر بن عبد العزيز) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي :

« ... حدثنا زياد بن أنعم الألهاني عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى إليه سارق ، فشكا إليه الحاجة ، فعدّره وأمر له بنحو عشرة دراهم (١) »

والمثل يقول : « الخلة تدعو إلى السلة » والخلة الفقر ، والسلة السرة ، قال العلامة الميداني : ويجوز أن يراد بالسلة سل السيوف ... !

— ٢ —

قال الإمام محمد نضر الدين الرازي المروفي بخطيب الري في (مفاتيح الغيب) وهو تفسيره الكبير الشهير :

١ — إن النفس الناطقة لها قوتان : نظرية وعملية ، فالقوة النظرية كما لها في التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كما لها في الشفقة على خلق الله ، فأوجب الله الزكاة ليحمل لجوهر الروح هذا الكمال وهو انصافه بكونه محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات إليهم دافعاً للآفات عنهم .

٢ — إن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم وفي دفع الآفات عنهم — أحبوه بالطبع ، ومالت نفوسهم إليه — لا محالة — على ما قال عليه الصلاة والسلام : (جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من المال أكثر — أمدوه بالدعاء والهمة . وللقلوب آثار ، وللأرواح حرارة ، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وأما ما ينفع الناس

(١) في ليلة من ليل الدهر — كما يسبحها العالم الأديب الكبير محمد عبد الفتى حسن — في القاهرة « أدام الله عمراتها بالملين » — كما يقول ابن خلدون وهو قولنا ودعاؤنا في كل حين — في منزل العلامة الأستاذ الكبير إسماعيل مظهر صاحب مجلة المصور والمؤلفات المشهورة ومحرر المجلد اليوم — رويت هذا الخبر و « الحديث شجون » فسر به الأستاذ وصحبه من الفضلاء الحاضرين ، وسئلت عن مظهر ، فقلت : نقله في أوراق ، ولا أتذكرها في هذا الوقت . والخبر في الكتاب المذكور في المتن في الصفحة (٧٩) . مطبعة المؤيد .

قال عمر بن الخطاب (ض) لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين .

وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة .
وصح عن النبي ومجاهد وطاوس كلهم يقول : في المال حق
سوى الزكاة .

... ويقولون : من عطش غفاه الموت ففرض عليه أن يأخذ
الماء حيث وجدته وأن يقاتل عليه .

فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه
الموت من العطش وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما
يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ، وهذا خلاف للإجماع
وللقرآن وللسنن وللتقياس .

ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد
طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو ذى ، لأن فرضاً على صاحب
الطعام إطعام الجائع ، فإن كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة
ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل فعلى قاتله
القتل ، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً . وهو طائفة
باغية . قال تعالى : (فإن بنت إحدىكما على الأخرى قتلتا فأتى
تبنى حتى تقيء إلى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له
الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة .

تلك أقوال الإسلامية العربية بينة . وأقول في هذا المقام وفي
الختام : إنه من لم يجب داعي الله وهدي (الكتاب) وشرعة
سيد الأنبياء والمرسلين -- وفي الوقت فسحة -- فليرتقب طلعة
التنين (١) ، وقصة لينين ... !!

محرر إسعاف الفقاسي

(١) التنين في الأصل -- كما سطرنا -- ضرب من الحيات كأكبر
ما يكون منها ، في فم أنياب مثل أسنة الرماح ، وهو كالنخلة الجوق ،
أحر العينين مثل الدم ، واسع الفم والجوف : براق العين ، يخافه حيوان
البحر والبر ، إذا تحرك يوج البحر لشدته قوته . روى عن بعضهم أنه رأى
تنيناً طوله نحو من فرسخين ، ولونه مثل لون النمر ، ورأسه كراش الإنسان
لكنه كالنمل العظيم ، وأذناه طويلتان ، وعينه مدورتان كبيرتان جداً ...!

فيمكث في الأرض) ويقول عليه الصلاة والسلام : (حسنوا
أموالكم بالزكاة) (١)

٣ -- إن المال سعى مالا لكثرة ميل كل أحد إليه فهو غاد
ورائح ، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق ، فما دام يبقى في
يده كان كالشرف على الهلاك والتفرق ، فإذا أنقذ الإنسان
في وجوه البر والخير والمصالح بقي بقاء لا يمكن زواله ، فإنه يوجب
المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة . وسمت واحداً
يقول : الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر . فقلت : بل
يمكنه ذلك إذا أنقذه في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى
القبر ، وإلى القيامة .

٤ -- إن إيجاب الزكاة يوجب حصول الإلف بين المسلمين
وزوال الحقد والحسد عنهم ، وكل ذلك من المهمات .

٥ -- إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فرمما
حمتهم شدة الحاجة والسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ، وعلى
الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها .

— ٣ —

قال الإمام ابن حزم في المحلى :

فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ،
ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال
المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ،
ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويمكن يكنهم من المطر
والشمس وعيون المارة .

(١) في جمرة (الحج) هذا القول : سوسوا إيمانكم بالصدقة ،
وحسنوا أموالكم بالزكاة ، وادعوا موج البلاء بالدعاء .
وفيه هذا القول : استنزلوا الرزق بالصدقة .

وفي شرحه لابن أبي الحديد : جاء في الحديث الرفوع ، وقيل إنه موقوف
على عثمان : (تاجروا الله بالصدقة ربحوا) وكان يقال : الصدقة صدق
الجنة ، وفي الحديث الرفوع : ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة
عليه . وعنه (م) ما من مسلم يكسب مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله
ما دام منه رقة . وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة تملك نصف الطريق
والصوم يملك باب الملك والصدقة تدخلك عليه .

(قلت) : حسب هذه الأقوال المنسوبة إلى النبي وإلى علي أن تقر لها
إسلامية ، وأن يؤيد معانيها (الكتاب) .